



ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور ارم ن رقم (2025/ 13)
التاريخ: 11 شوال 1446 هـ
الموافق: 10 ابريل 2025

السادة / المدراء الغامين للمصارف

بعد التحية ،،

الموضوع/ تعديل نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها مقابل الخصوم الايداعية

تأسيساً على أحكام المادة (56) أولاً الفقرة (2)، من القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديله، وبالإشارة إلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (68) لسنة 2008، المعمم بموجب المنشور ا ر م ن رقم (2008/16) الصادر بتاريخ 2008/11/04، بشأن تعديل الأصول السائلة المقبولة لأغراض حساب نسبة السيولة وتحديد نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها إلى الخصوم الإيداعية لكل مصرف بنسبة خمسة وعشرون في المائة (25%).

نفيدكم بأن مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي قد أصدر بتاريخ 2025/03/26، القرار رقم (22) لسنة 2025 بتعديل القرار رقم (68) المشار إليه أعلاه، بشأن تحديد نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها والأصول السائلة التي تحتسب في هذه النسبة، حيث جاء في مادته الأولى ما يلي:-

تعديل المادة الأولى من قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (68) لسنة 2008، بشأن تحديد نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها والأصول السائلة التي تحتسب في هذه النسبة، ليجري نصها على النحو التالي:-

يجب على كل مصرف أن يحتفظ بأصول سائلة، لا تقل عن نسبة (35%) خمسة وثلاثون في المائة من مجموع خصومه الإبداعية.

وإذ نرفق لكم طيه صورة من قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (22) لسنة 2025 المذكور اعلاه ، فإنه يطلب إليكم التقيد والالتزام بتنفيذه وفقاً لأحكام المادة (56) أولاً الفقرة (2) من القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف وتعديله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

حمزة عاشور الجعدي

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد- المكلف

صورة للنسبد / المصالحف
صورة للنسبد / نائب المحافظ
صورة للنسبد / مدير مكتب رئيس جهاز المحاسبة
صورة للنسبد / مدير إدارة الرقابة على المحاسبات والمصارف والبنوك
صورة للنسبد / مدير إدارة الحسابات محصر لمها المركزي
صورة للنسبد / مدير الإدارة العامة لمحصر لمها المركزي
صورة للنسبد / مدير إدارة العمليات والمحصر لمها المركزي
صورة للنسبد / مدير إدارة المراجعة الداخلية محصر لمها المركزي
صورة للنسبد / مدير إدارة تقنية المعلومات ومحصر لمها المركزي
صورة للنسبد / مدير إدارة البحوث والتحصيات محصر لمها المركزي
صورة للنسبد / مدير وحدة التفتيش والمحصر لمها المركزي
صورة للنسبد / نائب مدير إدارة الرقابة على المحاصرف والتفتيش الرقابية المكتبية ومتابعة الاختتال
صورة للنسبد / نائب مدير إدارة الرقابة على المحاصرف والتفتيش الرقابية المحاصرة بـافغان
صورة للنسبد / نائب مدير إدارة الرقابة على المحاصرف والتفتيش الرقابية
صورة للنسبد / نائب مدير إدارة الرقابة على المحاصرف والتفتيش الرقابية الإسلامية
صورة للنسبد / رؤساء وحدات الاختتال بالمحاصرف للمعاصرة
صورة للتفتيش المعاصرة ومها الاختتال

الأمن منشور 2025

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (22) لسنة 2025

بتعديل القرار رقم (68) لسنة 2008، بشأن تحديد نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005) بشأن المصارف، والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012.
وعلى قرار مجلس النواب الليبي رقم (10) لسنة 2024، بشأن تعيين محافظ ونائب محافظ لمصرف ليبيا المركزي.
وعلى قرار هيئة رئاسة مجلس النواب رقم (17) لسنة 2024، بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (68) لسنة 2008، بشأن تعديل نسبة السيولة المحتفظ بها.
وعلى المذكرة المعروضة من قبل السيد/ المحافظ، بشأن دراسة وتقييم الوضع المالي والاقتصادي، المؤرخة في 2025/03/25
وعلى ما انتهى إليه مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي في اجتماعه الثالث لسنة 2025، المنعقد بتاريخ 2025/03/26.

قرر

المادة الأولى

تعدل المادة الأولى من قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (68) لسنة 2008، بشأن تحديد نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها، ليجرى نصها على النحو التالي
" يجب على كل مصرف أن يحتفظ بأصول سائلة، لا تقل عن نسبة (35%) خمسة وثلاثون في المائة من مجموع خصومه الإيداعية "

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

ناجي محمد عيسى
المحافظ
رئيس مجلس الإدارة



صدر بتاريخ 2025/03/26